باب الطهارة تطلق على طهر الحدث والخبث وهما سببان متنافيان غير
متحدي الاسم وليس بينهما اتحاد في بعض الحقيقة فلم تنصرف لاحدهما ولم
تؤثر فيهما الحالة والهيئة بخلاف الحدث بالنسبة للاصغر والاكبر لاندراجهما
تحت قدر مشترك فكانا بمنزلة اجزاء الشيء الواحد طب وي على المنهج
كان تأكيدا وهو افضل شرح الروض فالصور ثلاثة ان ينوي رفع الحدث
او الحدث الاكبر او عن جميع البدن او غلطا اي نسيانا قال الطبلاوي
على المنهج او غلطا من الاكبر اليه بان ظن انه حدثه ارتفع الاكبر عن اعضاء
الوضوء غير الراس لان غسله وقع بدلا عن مسحه الذي هو فرضه اصالة
قال الشيخ ولقائل ان يقول ان كان الغرض انه لا اصغر عليه كما قد يفهمه التصوير
فما تقرر واضح وان كان الغرض اعم فهو مشكل فيما اذا كان عليه اصغر لانه
اذا نواه فقد نوى ما عليه فالقياس ارتفاعه دون شيء من الجنابة سواء
نواه عمدا ام غلطا بل لا يتحقق غلطا كما لا يتحقق تلاعب لانه نوى
شيئا معينا هو عليه اذ لا مانع ولا يرتفع شيء مما عداه لان نيته لا تصلح له
ولا تتضمنه بل تصرف اليه فليتامل بنيته اي الغسل فالضمير عائد
الى الغسل المذكور في قوله لان غسلها واجب لا الا الراس لا اي
ولو سلم ان الاصل فيه الغسل والمسح رخصة فغسله غير مندوب
بخلاف باطن اللحية فانه يندب غسله والمندوب يقع عن الواجب بدليل
ما مر من انغسال اللمعة في المرة الثانية او الثالثة شرح روض قال حجر
ومنه يؤخذ ارتفاع جنابة محل الفرع والتحجيل ه الا ان يفرق بان غسل
الوجه هو الاصل ولا كذلك الفرع والتحجيل اهـ وهو لا يغني عن الغسل
قال حجر لان غسل الراس في الوضوء غير مطلوب وهل يرتفع الحدث الاصغر
عن راسه لاتيانه بالنية المعتبرة في الوضوء قال م ر افتى الوالد رحمه
الله بارتفاعه اخذا من مفهوم قولهم ان جنابته لم ترتفع عن راسه
هـ اج او ينوي استباحة الخ هو عطف على ينوي رفع الخ كالغسل
اي كنية الغسل ليوم العيد وهو تصوير لنية ما لا يفتقر الى الغسل
وتقدم الفرق وهو ان الغسل يكون عبادة وعادة بخلاف الوضوء فانه
لا يكون الا عبادة هذا هو الفرق الاولى وان كان الذي قدمه انه يكون
عن

عن حدث وعن خبث ينبغي له ان ترتفع الجنابة عن كفه وعن
محل الاستنجا اما الحدث الاصغر فهو باق على كفه بمسه دائل النية الناقض
قال حجر فيحتاج الى غسل كفه بعد ذلك اي بعد رفع حدث الوجه بنية
معتبرة من نيات الوضوء لتعذر الاندراج م ر فان جنابة اليد ارتفعت بقي
لها الحدث الاصغر عليها اي فالشرط ان لا يقدم غسل كفيه على الوجه فلو
اخره بالحيلة عن غسل جميع الاعضاء ونوى كفى فتامل بعد فراغه
منه اي من الاستنجا ازالة النجاسة اي زوال النجاسة ولو معفوا عنها
اذ الفعل ليس شرطا على المصحح عند الرافعي لا ينبغي حمل كلام المص على ذلك وان
كان هو المتبادر بل يصح حمله على المعتمد عند النووي بان يراد ازالة النجاسة
مع تعميم البدن ولو بغسلة واحدة يكفي لهما غسلة واحدة والمراد بها في الحكمية
الاولى وفي المغلظة السابعة مع التراب ولا يعتد بالنية الا كما قاله شيخنا
وان توقف فيه الشيخ وفي العينية مزيلة العين طب في شرح المنهج حكميا او
عينيا وكان ما الغسلة الواحدة يزيلها ويصل الى المحل بشرطه اهـ اج بقي
الحدث اي على محل النجاسة ولو كلبية وارتفع عما عداه فلا يجب بعد ذلك الا غسل
محلها فقط ولا يحتاج الى اعادة نية وهذا باتفاق الشيخين وقياسه كما في ع ب
وغيره انه لا يرتفع في المغلظة الا بالسابعة مع التتريب وبه يلغز فيقال جنب
انغمس في ما طهور الف مرة بنية رفع الجنابة وليس ببدنه مانع حسي ولم
يطهر طبلاوي في شرح المنهج ه فلا يرتفع حدث الخ العائد محذوف اي فلا
يرتفع بها اي بغير السابعة لبقاء نجاسته اي المحل ولا تكفي نية رفع الحدث
قبل السابعة كما قاله م ر وبحث فيه سم بان كلا من الغسلات معتد به فكيف
لا تكفي النية عنده ويترتب على ذلك ايم عن طب ايصال الما وهو ما يشمل
الوصول ولو بغير فعل فاعل وان كثف انما وجب غسل الكثيف هنا دون
الوضوء لقلة المشقة هنا بعدم تكرره في كل صلاة بخلاف الوضوء فانه
يتكرر في كل يوم بل وربما تكرر لكل وقت فخفف ه اج لكن يعفى الخ اعلم
انه ما تعقد بنفسه يعفى عنه حتى عن كثيره واما ما تعقد بفعله فقال حجر وم
لا يعفى عنه اصلا وقال ق ل يعفى عن قليله ويعفى ايم عما تحت ظبوع
عسر زواله او حصلت له بازالته مثله اجزاء البشرة اي ظاهرها

Copyright © King Saud University